

التاريخ : ٢٣/١٢/٢٠٠٩م

قرار وزاري رقم (٣٤٨) لسنة ٢٠٠٩م

وزير الصحة

- بعد الإطلاع على أحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما المعدل بالقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧ م .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بشروط السماح بالترخيص للأطباء الاستشاريين غير الكويتيين العاملين بالوزارة بعد استقالتهم من الخدمة في مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان بالقطاع الطبي الأهلي .
- ورغبة من الوزارة بالسماح للأطباء البشريين وأطباء الأسنان ولزاولي المهن المعاونة لمهنة الطب البشري وطب الأسنان غير الكويتيين الذين تنتهي خدماتهم بالوزارة ببلوغ السن القانوني بالترخيص لهم بمزاولة المهنة في القطاع الطبي الأهلي تقديرًا لما قدموه من خدمات طيبة جليلة خلال فترة عملهم بالوزارة .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل ، وما عرضه علينا السيد / وكيل الوزارة .

قـرر

- مادة أولى :** يسمح بالترخيص للأطباء البشريين وأطباء الأسنان ومزاولي المهن المعاونة لمهنة الطب البشري وطب الأسنان غير الكويتيين الذين تنتهي خدماتهم بالوزارة ببلوغ السن القانوني في العمل بالقطاع الطبي الأهلي وذلك بالشروط الآتية :-
- ١- أن يكون طالب الترخيص لائقاً طبياً .
 - ٢- أن يكون تقدير الكفاءة لطالب الترخيص عن السنتين الأخيرين بتقدير (جيد) على الأقل .

٣- الحصول على الموافقة من الجهة التي سيعمل بها في القطاع الطبي
الأهلي .

مادة ثانية : تستثني هذه الفئات من قرار لجنة التراخيص الطبية بجلستها رقم ١
لسنة ٢٠٠٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ الذي ينظم انتقال
الأطباء العاملين بالوزارة للعمل بالقطاع الطبي الأهلي وبالعكس
واشتراط مرور سنة على إنهاء الخدمة .

مادة ثالثة : يعرض طلب الترخيص على لجنة التراخيص الطبية مرفقاً به
موافقة الجهة التي سيعمل بها بالقطاع الأهلي .

مادة رابعة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخه وينشر في
الجريدة الرسمية .

وزير الصحة

د.هلال مساعد الساير